

Distr.: General
3 January 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة التاسعة والعشرون

20-24 شباط/فبراير 2023

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

جدول الأعمال المؤقت

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تنتظر فيها اللجنة حالياً:
 - (أ) إدماج منظور جنساني؛
 - (ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
 - (ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - (د) أثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان؛
 - (هـ) النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين؛
 - (و) التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان؛
 - (ز) الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان.
- 4- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16:
 - (أ) استعراض أساليب العمل؛
 - (ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة.
- 5- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها التاسعة والعشرين.



الرجاء إعادة الاستعمال

الشروح

1- انتخاب أعضاء المكتب

ستنتخب اللجنة الاستشارية، من بين أعضائها، رؤسائها وأعضاء مكتبها طبقاً للمادة 103 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/29/1).

تنظيم العمل

تنص المادة 99 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (انظر A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة التاسعة والعشرين، كي تنظر فيه وتوافق عليه.

تركيب اللجنة الاستشارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 121/18، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 30 أيلول/سبتمبر. ولذا تنتهي مدة العضوية في 30 أيلول/سبتمبر من كل عام.

وترد فيما يلي التركيبة الحالية للجنة ومدة عضوية كل خبير*: نورة العمرو (المملكة العربية السعودية، 2024)؛ ونور المالكي الجهني (قطر، 2025)؛ ويوم - سووك بايك (جمهورية كوريا، 2023)؛ ونادية أمل برنوصي (المغرب، 2023)؛ ورايج بوداش (الجزائر، 2025)؛ وألدو دي كامبوس كوستا (البرازيل، 2025)؛ وميلينا كوستاس تراسكاساس (إسبانيا، 2025)؛ وسيباستياو دا سيلفا إيساتا (أنغولا، 2025)؛ وجويل ميغور (جزر البهاما، 2025)؛ وأجاي مالهورا (الهند، 2023)؛ وخابيير بالومو (أوروغواي، 2025)؛ وفاسيلكا سانسين (سلوفينيا، 2025)؛ وباتريسيا ساسنال (بولندا، 2023)؛ وديروجال سيتولسينغ (موريشيوس، 2023)؛ وفاسيليس تسيفيليكوس (اليونان، 2024)؛ وكاثرين فان دي هينينغ (بلجيكا، 2023)؛ وفرانس فيلجون (جنوب أفريقيا، 2024). ويو تشانغ (الصين، 2025).

3- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تنظر فيها اللجنة حالياً

(أ) إدماج منظور جنساني

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/6، إلى اللجنة الاستشارية أن تدمج على نحو منظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك لدى دراسة التقاطع بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تورد في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

(ب) إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/8 و6/18، في جملة ما طلبه إلى اللجنة الاستشارية، أن تولي، في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب للقرارين وأن تسهم في تنفيذهما. وقرر المجلس أيضاً، في قراره 6/18، أن ينشئ ولاية جديدة تدوم ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وُجِّدَت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس 4/45. ويرد أحدث تقرير عن هذه الولاية في الوثيقة A/HRC/51/32.

(ج) إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/7، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لتيسير إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في قراره 20/26، أن يُنشئ ولاية جديدة مدتها ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وُجِّدَت الولاية بصورة دورية، ومؤخراً بقرار المجلس 10/44. ويرد أحدث تقريرين عن هذه الولاية في الوثيقتين A/HRC/49/52 وA/77/203.

(د) أثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان؛

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/48، إلى اللجنة الاستشارية إجراء دراسة وإعداد تقرير، بالتعاون الوثيق مع المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، عن أثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين.

وقد عقدت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة والعشرين، مناقشات بشأن هذا الموضوع، وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين. وفي الوقت الحاضر، يتألف فريق الصياغة من بوم - سوك بايك، وميلينا كوستاس تراسكاساس (رئيسة)، وأجاي مالهورترا، وخافيير بالومو، وإليزابيث سالمون، وياتريسيا ساسنال (مقررة)، وفاسيليس تسيفيليكوس، وفرانس فيلجوين.

وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة التماس إسهامات، عن طريق توجيه مذكرة شفوية إلى الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، والوكالات والصناديق والبرامج الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، كلٌّ في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية والمؤسسات الأكاديمية، تطلب إليها أن تُقدم معلومات بحلول 29 نيسان/أبريل 2022. وجرى تمديد هذا الموعد النهائي في وقت لاحق.

وقررت اللجنة الاستشارية أيضاً تكليف فريق الصياغة بمهمة استطلاع إمكانية أن تُعقد قبل دورتها الثامنة والعشرين حلقة دراسية فيما بين الدورات بشأن تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، بمشاركة وإسهام أخصائيين في الميدان. وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم موجزاً للتقرير إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والعشرين، آخذاً في الحسبان الردود الواردة على المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها الثامنة والعشرين، بموجز الدراسة الذي قدمه فريق الصياغة، وعقدت جلسات لمناقشة الموضوع. وفي الدورة نفسها، رحبت اللجنة بالمساهمات الواردة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة رداً على المذكرة الشفوية والاستبيان اللذين عممتها اللجنة بعد دورتها السابعة والعشرين، ورحبت أيضاً بالإحاطة المقدمة من رئاسة فريق الصياغة ومقرره بشأن الاجتماعات التي عقدت في فترة ما بين الدورتين لمناقشة أثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك حلقة دراسية عقدت مع ممثلي الشعوب الأصلية. وطلبت اللجنة إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقرير إلى اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة والعشرين، آخذاً في الاعتبار مدخلات الجهات صاحبة المصلحة المذكورة أعلاه والمناقشات التي جرت في الدورة الثامنة والعشرين؛ وسُعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة والعشرين، مشروع التقرير المقدم من فريق الصياغة، الذي سيعمم في شكل ورقة غرفة اجتماعات.

(هـ) النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/48، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة تبحث فيها الأنماط والسياسات والعمليات التي تسهم في حوادث التمييز العنصري، وتقدم مقترحات للنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين تركز بقوة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهدافها، بالتشاور، حيثما أمكن، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآلية الخبراء الدولية المستقلة المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره 21/47، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين.

وعقدت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة والعشرين، اجتماعات لمناقشة هذا الموضوع، وأنشأت فريق صياغة لإعداد التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين. ويتألف فريق الصياغة حالياً من نوره العمرو، وبوم - سوك بايك، ونادية أمل برنوصي، وميلينا كوستاس تراسكاساس، وأجاي مالهوترا، وخافيير بالومو، وديروجلال سيتولسينغ، وكاثارين فان دي هاينينغ (رئيسة)، وفرانس فيلجوين (مقرر).

وقررت اللجنة الاستشارية أيضاً تكليف فريق الصياغة بمهمة استطلاع إمكانية أن تُعقد قبل دورتها الثامنة والعشرين حلقة دراسية فيما بين الدورات بشأن النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين، بمشاركة وإسهام أخصائيين في الميدان؛ وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والعشرين مشروعاً أولياً للتقرير.

وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها الثامنة والعشرين، بموجز الدراسة الذي قدمه فريق الصياغة، وعقدت جلسات لمناقشة الموضوع. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الاستشارية أن تلتزم مدخلات من خلال مذكرة شفوية طلبت فيها إلى الجهات صاحبة المصلحة، بمن فيها الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، تقديم معلومات عن الأنماط والسياسات والعمليات وغيرها من التدابير، مثل التشريعات، التي تؤدي إلى حوادث التمييز العنصري وتقديم مقترحات بشأن السبل الكفيلة بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين، وذلك بحلول 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (وجرى تمديد هذا الموعد النهائي في وقت لاحق). كما طلبت اللجنة الاستشارية إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع دراسة إليها في دورتها التاسعة والعشرين، آخذاً في الاعتبار الردود الواردة وفقاً للمذكرة الشفوية المذكورة أعلاه والمناقشات التي جرت في الدورة الثامنة والعشرين.

وسُعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة والعشرين، مشروع التقرير المقدم من فريق الصياغة، الذي سيعمم في شكل ورقة غرفة اجتماعات.

(و) التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/51، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة في شكل يسهل الوصول إليه، بما في ذلك نسخة سهلة القراءة، عن تأثير التكنولوجيا العصبية والفرص التي تتيحها والتحديات التي تطرحها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجلس وإجراءاته الخاصة وهيئاته الفرعية معالجة الفرص والتحديات والثغرات الناشئة عن التكنولوجيا العصبية في مجال حقوق الإنسان بطريقة متسقة وشاملة وجامعة وعملية المنحى، وأن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين.

كما طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/51، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه، آراء ومدخلات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الطبية والتقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وغير ذلك من الجهات صاحبة الصلة، وأن تأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي أنجزتها بالفعل هذه الجهات.

وستجري اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة والعشرين، مناقشات بشأن هذا الموضوع، وستشئ فريق صياغة لإعداد الدراسة الذي ستقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين.

(ز) الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/51، إلى اللجنة الاستشارية أن تعدّ دراسة لبحث الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان، مع مراعاة المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين.

كما طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/51، إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء ومدخلات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات الجهات صاحبة المصلحة المتعددة، وغيرهم من الجهات المعنية، وأن تُراعي الأعمال ذات الصلة التي سبق أن اضطلعت بها مختلف هذه الجهات، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه.

وستجري اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة والعشرين، مناقشات بشأن هذا الموضوع، وستشئ فريق صياغة لإعداد الدراسة التي ستقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين.

-4 تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16

(أ) استعراض أساليب العمل

وفقاً للفقرة 77 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءتها الإجرائية لينظر فيها ويوافق عليها.

وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من 35 إلى 39 من الفرع الثالث من مرفق قراره 21/16. ونصت الفقرة 39 من قرار المجلس ذاته على أن تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة 81 من مرفق قرار المجلس 1/5. ولذلك، قد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة والعشرين مسائل تتعلق بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

نصت الفقرة 35 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 على أن يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية وأن يعمل معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل كالحلقات الدراسية وحلقات النقاش والأفرقة العاملة ومن خلال إرسال ملاحظات تعقيبية على إسهامات اللجنة. وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، إعداد ورقات تفكير لاستخدامها في كل دورة من دوراتها ويمكن نشرها على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وبعد المناقشة، قررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة والعشرين، تقديم المقترحات البحثية التالية إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها والموافقة عليها:

- آثار استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة المستحدثة في المجال العسكري والمستخدم لأغراض إنفاذ القانون والأمن على حقوق الإنسان
- تقييم الآثار المترتبة على التكنولوجيات العصبية على صعيد حقوق الإنسان: نحو الاعتراف بالحقوق العصبية

وفي الجلسة نفسها، قدم أعضاء اللجنة الاستشارية ورقة تفكير بشأن موضوع "تغير المناخ وحقوق الطفل".

وقد تقرر اللجنة الاستشارية أن تواصل، خلال دورتها التاسعة والعشرين، مناقشاتها في إطار البند 3، بما في ذلك مناقشة البعض من المواضيع المذكورة آنفاً وأولويات جديدة أخرى.

5- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها التاسعة والعشرين

سيعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير أعده المقرر عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين كي تعتمده اللجنة.

وعملاً بالفقرة 38 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، سيقدم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تُعقد في أيلول/سبتمبر، وسيجري تحاور بشأنه مع رئاسة اللجنة. وسيُنظر المجلس، في دورته الرابعة والخمسين، في تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها التاسعة والعشرين والثلاثين.